

# **قَاعِدَةُ الضَّرَرِ يَزَالُ وَشَمْوَلُهَا لِتَعْوِيْضِ عَنِ الضَّرَرِ الْمَعْنَوِيِّ**

**د. خَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعَيْبُ :**

---

\* أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.



## ملخص البحث:

يرجع الاهتمام المتزايد بالآثار المترتبة على الضرر المعنوي إلى أن المطالبات بالتعويض عن الضرر المعنوي آخذة في التفاقم.

وإذا كان الخلاف في الفقه القانوني قد حسم حول التعويض المادي عن الضرر المعنوي، واستقرت التقنيات الحديثة على مبدأ التعويض فإن الخلاف ظل قائماً - إلى يومنا هذا - بين رجال الفقه الإسلامي المعاصرين حول مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الدراسة والبحث لتوضيح صور المسألة وتأصيل الآراء الفقهية فيها، والموازنة بينها، لبيان الراجح منها، والوصول إلى رأي يطمئن إليه القلب.

وتبيّن من خلال هذه الدراسة أن كلاً من الفريقين من الفقهاء المجيزين للتعويض عن الضرر المعنوي والمانعين منه قد استدلا على ما ذهبوا إليه بالآدلة التي هي من باب العموميات والقواعد العامة.

وتوصلت الدراسة إلى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي ورأت أن هذا الرأي أحق بالاتباع، لحديث عبدالله بن سلام حيث ورد فيه "أن النبي ﷺ قال لعمر: اذهب به (أي زيد بن سمعة) فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته". وهو نص لم يقف عليه رجال الفقه الحديث - من المجيزين للتعويض عن الضرر المعنوي والمانعين منه -؛ حيث لم يتعرضوا له في كتاباتهم في معرض التدليل لما ذهبوا إليه.

وأوضحت الدراسة أن الضرر المعنوي لا يعوض عنه إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الضرر المعنوي محققاً.
- ٢ - أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً.
- ٣ - أن لا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعًا

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فَإِنْ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَةِ: الْعُدْلُ وَالْإِنْصَافُ، فَلَا ظُلْمٌ وَلَا عِدْوَانٌ، قَالَ تَعَالَى فِي مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ سورة البقرة / ١٩٠.

وعن أبي نر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرباً، فلا تظالموا". أخرجه مسلم ٤/١٩٩٤.

وإنما منعت الشريعة الإسلامية من الظلم والعدوان لما فيهما من إلحاق الضرر بالغير، وتقويت مصالح الناس، وتضييع أموالهم وحقوقهم؛ فتضطرب معيشتهم وتسوء أحوالهم.

وقد اقتضت قاعدة العدل والإنصاف رد المظلوم والعدوان والضرر بمثله. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ لَكُمْ فَأَعْنَدُوا لَعَنْهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ لَكُمْ﴾ سورة البقرة / ١٩٤.

وقد وضع الأحكام الشرعية انطلاقاً من هذا المبدأ، كما في أحكام القصاص وضمان المتفاوضات.

والضرر الواقع على الإنسان بسبب الظلم والعدوان إما أن يكون ضرراً مادياً يقع على جسد الإنسان أو ماله. وإنما أن يكون ضرراً معنوياً يقع على مشاعر الإنسان وأحساسه.

وقد تناول فقهاؤنا الضرر المادي بالتفصيل، سواء في الضرر الواقع على النفس وذلك في أبواب الجنائيات، أو في الضرر الواقع على المال، وذلك في أبواب الضمان والغصب.

ولم أجد في نصوص الفقهاء كلاماً عن التعويض عن الضرر المعنوي وإن صرحوا باعتباره في بعض المواضع ورتبوا عليه من الأحكام الشرعية ما يقطعه ويرفعه، وعدم ذكر الفقهاء له يدل على أنه من المسائل المستحدثة بمعنى أنه لم يطرح للبحث والاستفتاء وإلا بين فقهاؤنا حكم الشرع فيه كبقية المسائل التي تطرح في عصر من العصور.

وتتجدر الإشارة – هنا – إلى أن فقهاءنا المعاصرین كفضیلۃ الشیخ علی الخفیف، وفضیلۃ الشیخ مصطفی الزرقا، وغيرهما، قد اجتهدوا فی بیان حکم هذه المسألة فجزاهم الله تعالی خیر الجزاء.

وإنني أردت – مستعيناً بالله تعالی – أن أسلو بدلوی – كذلك – في هذا الموضوع الحيوي الهام من خلال إعداد بحث فيه.

واخترت "قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي" عنواناً لهذا البحث، إشعاراً بأن هذه الدراسة تنصب أساساً على الجانب الإسلامي، وقد ابنتقت من قاعدة فقهية جليلة هي من أركان الشريعة وأسسها، وتميزاً لها عن الدراسات القانونية التي عالجت الموضوع في الأطر والقولاب الغربية.

والمنهج الذي سرت عليه في إعداد البحث يرتكز على تأصيل الآراء الفقهية المختلفة حول وجوب الضرر المعنوي بإيراد ما استدل به أصحاب كل رأي على ما ذهبوا إليه. ثم قارنت ذلك بما ذكره فقهاء القانون في الموضوع، وببعض النظم القانونية الحديثة؛ إبرازاً لشمولية الفقه الإسلامي ودقته في الحلول والمعالجة، ثم نقشت أدلة كل رأي بما يرد عليها من نقد واعتراض، وبعد بيان ما يقبل منها وما يرد ببين الرأي المختار، وعززت ما رأيته راجحاً والأولى بالاختيار بإيراد أدلة لم ينكرها فقهاؤنا المعاصرون فيما وقفت عليه من كتبهم، وتوصلت من خلال هذه الأدلة إلى نتيجة اطمأنت إليها نفسي، فإن كانت صواباً فمن الله تعالی، وإن كانت خطأً فمني ومن الشيطان.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة حسب الآتي:

خصصت المبحث الأول لتحديد معانٍ **الضرر والتعويض**.

وتكلمت في المبحث الثاني عن قاعدة "الضرر يزال".

وتناولت في المبحث الثالث معالجة الفقه الإسلامي والقانون للضرر  
المعنوي.

والخاتمة جعلتها للنتائج التي تم خصّ عنها البحث.

هذا ما تيسر لي عرضه. وأرجو أن تضيف هذه الدراسة جديداً في هذا  
الموضوع المهم، وأن لا يحرمني الله أجرها.... إنه سميع مجيب.

# المبحث الأول

## تحديد معاني الضرر والتعويض

### المطلب الأول

#### تعريف الضرر وبيان أقسامه

##### الفرع الأول: تعريف الضرر:

الضرر في اللغة: ضد النفع ونقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله. أي نقصان، والضيق، ومنه: قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ»<sup>(١)</sup>. أي فمن الجائ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر، وهو الضيق، ومكان ضرر: ضيق.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الله تعالى في الجنة "ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة"<sup>(٢)</sup> أي لا يضار بعضكم بعضاً في رؤيته أي لا يضايقه لينفرد برؤيته<sup>(٣)</sup>.

والضرر عند الفقهاء هو: إلحاق مفسدة بالغير<sup>(٤)</sup>.

وهو عند الأصوليين: ألم القلب<sup>(٥)</sup>.

قال الرازبي: الضرر ألم في القلب، لأن الضرب يسمى ضرراً.

وتفويت منفعة الإنسان يسمى ضرراً، والشتم والاستخفاف يسمى ضرراً،

(١) سورة البقرة / ١٧٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧١)، ٢٢٧٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) لسان العرب مادة: ضرر.

(٤) فتح المبين لشرح الأربعين ص ٢٢٧ ط عيسى الحلبي. وفيض القدير ٤٣١/٦.

(٥) المحصول ج ٢/ق ١٤٣ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبيعة الأولى ١٩٨١م، والإبهاج ١٦٦/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٤م، ونهاية السول

١٢٧/٣ ط محمد علي صبيح وأولاده.

ولا بد من جعل اللفظ اسمًا لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعاً للاشتراك، وألم القلب معنى مشترك، فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه<sup>(١)</sup>.

وألم القلب مغایر للغم وإن كان مقارناً له وغير منفك عنه، ذلك أن القلب إذا ناله غم وحزن انعصار دم القلب في الباطن، وانعصار دم القلب في الباطن إنما يكون لانعصار القلب في نفسه، وانعصار العضو مؤلم له، لأن أي عضو عصرته فإنه يحصل منه ألم، فالمراد من ألم القلب تلك الحالة الحاصلة له عند ذلك الانعصار<sup>(٢)</sup>.

والضرر عند القانونيين هو: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولم أقف على تعريف للضرر المعنوي عند فقهائنا القدماء، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرین بأنه الضرر الذي يصيب شعور الإنسان وعاطفته<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف يتفق مع تعريف القانونيين للضرر المعنوي حيث عرفوه: بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها<sup>(٥)</sup>. وبعبارة أخصر هو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية<sup>(٦)</sup>.

(١) المحصول ج/٢/٣٢/ص ١٤٣ وما بعدها.

(٢) المحصول ج/٢/٣٢/ص ١٤٥ . وانظر الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٦/٣ ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥ م.

(٣) الوافي في شرح القانون المدني للدكتور سليمان مرقص ١٢٣/٢ - الطبعة الخامسة.

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي ١٥٥ /١ نشر معهد البحث والدراسات العربية ١٩٧١ م.

(٥) الوسيط ٨٥٥/١ ط دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة ١٩٥٢ م، والموجز في شرح القانون المدني العراقي للدكتور عبدالمجيد الحكيم ٤٤٥/١ ط شركة الطبع والنشر الأهلية ١٩٥٩ م.

(٦) الوسيط ٨٦٤/١

## **الفرع الثاني: أقسام الضرر:**

ينقسم الضرر إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة نذكرها فيما يلي:

### **ال التقسيم الأول: الضرر العام والضرر الخاص:**

ينقسم الضرر باعتبار شموله للأفراد وعدم شموله إلى ضرر عام وضرر خاص.

فالضرر العام: هو الضرر الذي يقع على جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم.

والضرر الخاص: هو الضرر الذي يقع على فرد واحد أو طائفة معينة.

ومن القواعد الفقهية: أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

قال ابن نجيم: وينبني على هذه القاعدة فروع كثيرة:

منها: وجوب نقض حائط مملوك مال على طريق العامة على مالكها دفعاً للضرر العام.

ومنها: التسعيير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع؛ دفعاً للضرر العام<sup>(١)</sup>.

### **ال التقسيم الثاني: الضرر المشروع والضرر غير المشروع:**

ينقسم الضرر باعتبار الحكم التكليفي لإيقاعه إلى ضرر مشروع وضرر غير مشروع.

فالضرر المشروع: هو الضرر الذي لا يحرم إيقاعه، سواء أكان إيقاعه واجباً أم جائزاً.

(١) الأشباء والنظائر ص ٨٧ ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥  
وانظر غمز عيون البصائر للحموي ٢٨٠-٢٨١ / ١ ط دار الكتب الوطنية.

ومثال الضرر الواجب: الحدود الشرعية والتعازير فإنه يجب على الحاكم إقامتها وإن كان فيها ضرر على الجاني.

ومثال الضرر الجائز: الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره، فإنه يعد ضرراً لأنّه يضر الجيران مباشرة أو يسبب اشتهاء الأطعمة للقراء منهم فينشأ عن ذلك ضرر لهم.

وكذا لو وجد في دار شخص شجرة كانت سبباً لأن يستفيد منها الجار كالاستظلال بها فقطعها موجب لضرر الجار.

فهذه الأضرار ونحوها يجوز إجراؤها وإيقاعها، فهي أضرار مشروعة، ولا تدخل تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>.

أما الضرر غير المشروع: فهو الضرر الذي يحرم إيقاعه وهو المقصود بقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>.

### التقسيم الثالث: الضرر المادي والمعنوي:

ينقسم الضرر باعتبار محله إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

فالضرر المادي هو الضرر الذي يقع على النفس - أي الجسم أو المال - أي أنه يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج.

(١) الفتح المبين لشرح الأربعين، ٢٣٧، جامع العلوم والحكم ٢١٢/٢، شرح المجلة لعلي حيدر ٢٢/١.

(٢) حيث: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه ابن ماجه في كتب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجارة ٧٨٤/٢ ط عيسى الحلبي ١٩٥٣م). وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع (المستترك على الصحيحين ٥٧-٥٨ ط دار الكتاب العربي - بيروت) وقال: هذا حيث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال النووي في الأربعين: حيث حسن.. وله طرق يقوى بعضها بعضاً. (ال الأربعين النووي وشرحها فتح المبين ص ٢٣٩).

والضرر المعنوي هو الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب  
اللماً داخلياً لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضًا نفسياً.

قال السنهوري: قد يكون الضرر ماديًّا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وهو الأكثر الغالب، وقد يكون أدبيًّا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعانى التى يحرص الناس عليها<sup>(١)</sup>.

وأرى أن التعبير بالضرر المعنوي أولى من التعبير بالضرر الأدبي؛ لأن محل الضرر - هنا - هو معنٍ لا جسم لها ولا مادة، وكما قلنا في الضرر الذي يقع على ما له مادة: إنه ضرر مادي، فكذلك نقول على الضرر الذي يقع على مالا مادة له - وهي المعانى - : ضرر معنوى.

وفرق الشيخ علي الخفيف بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي، فالضرر الأدبي يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من آلم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقيق في مخاطبته أو امتحان في معاملته.

والضرر المعنوي يتمثل في تفويت مصلحة غير ملزمة بها كما في التزام امتنع فيه الملزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكيها، والمستعير يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تقويت مال على صاحب العين<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفريق الذي ذكره الشيخ الخفيف قد يستقيم على مذهب الحنفية الذين يرون أن المنافع ليست أموالاً متقومة، وبالتالي فإنها لا تضمن بالغصب سواء أستوفاها الغاصب أم عطلاها أم استغلها<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني /١٨٥٥ ط دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.

<sup>(٢)</sup> الضمان في الفقه الإسلامي /٥٥

(٣) المبسوط ١١/٧٩، وتبين الحقائق ٥/٢٣٤، والأشباء والنظائر لابن نجم -٣٨٤

.۲۸۰

ولا يستقيم هذا التفريق عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن المنافع أموال مقتومة في ذاتها فتضمن بالغصب والإتلاف كما تضمن الأعيان<sup>(١)</sup>.

فمثلاً في امتناع المستأجر من تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها فإن جمهور الفقهاء يرون أنه إذا حبس المستأجر العين المستأجرة عن مالكها وامتنع من تسليمها إليه بعد انتهاء عقد الإجارة فإن عليه أجرة مثلاً مدة حبسها<sup>(٢)</sup>.

بينما يرى الحنفية أنه لا شيء عليه لأن ذلك غصب، والمنافع لا تضمن بالغصب<sup>(٣)</sup>.

واستثنوا من ذلك العين المستأجرة إذا كانت معدة للاستغلال فإنها تضمن كما استثنوا مال اليتيم ومال الوقف<sup>(٤)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن قول الحنفية: إنه لا شيء على المستعير إذا امتنع من تسليم العارية إلى المعير ليس على إطلاقه؛ لأنهم يقولون: بأن عليه أجر المثل إذا كان في رد العارية ضرر عليه، فتبقى في يد المستعير بأجر المثل<sup>(٥)</sup>.

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار المنافع أموالاً وضمانتها بالغصب والإتلاف هو ما يتفق مع قواعد العدل وإنصاف؛ إذ كيف يمتنع المستأجر مثلاً عن رد العين المؤجرة لمالكها لمدة طويلة، ثم نقول: إنه لا شيء

(١) الموافقات ١٧/٢، وقواعد الأحكام ١٧١/١٧٢، والمغني مع الشرح الكبير /٥ .٤٣٥-٤٣٦

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٨-٣٠٩، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/٦٧.

(٣) درر الحكم ١/٥٩٦. والمبسوط للسرخسي ١١/٧٧ - ٧٨ ط دار المعرفة.

(٤) الأشيه والنثار لابن نجيم ٢٨٤.

(٥) الدر المختار على رد المختار ٤/٥٠٢، وانظر في تضمين المستعير أجر المثل إذا امتنع عن رد العارية: نهاية المحتاج ٥/١٣١، ومغني المحتاج ٢/٢٧٥، وكشاف القناع ٤/٧٣ وجاء فيه: "يجب على المستعير الرد للعارية بطلبية المالك له بالرد ولو لم ينقض غرضه منها... وحيث تأخر الرد ففي المعارض أجرة المثل لمدة تأخيره لصيورة المعارض كالمحضوب؛ لعدم الإنف فيه".

عليه، ولا شك أن المؤجر قد تضرر من هذا التصرف، وقواعد الشريعة تقرر أن الضرر يزال، وإذالته تتحقق بالقول بضمان المنافع كما هو مذهب الجمهور.

قال الشيخ الزرقا: "ومن الواضح أن نظرية الاجتهد الشافعي والحنفي في إلحاد المنافع بالأعيان في المالية والتقويم الذاتي هي أ الحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهد الحنفي، فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها، وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهد الحنفي."

ومما لا ريب فيه: أن ملك العين ليس مقصوداً لذات العين، بل لمنافعها، فالمنافع يجب أن تعتبر أساساً في التقويم، وقد تربو قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة على قيمة عينه، فكيف يصح إهار قيمتها واعتبارها كالعدم؟<sup>(١)</sup>.

وقسم القانونيون للضرر الأدبي باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

١ - ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والالم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشوه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضرراً مادياً وأدبياً إذا نتج عنه إنفاق المال أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضرراً أدبياً فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتحققات والتحرشات والاعتداء على الكرامة، كل هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذني شرفه واعتباره بين الناس.

ومما يؤذني السمعة: أن يذاع عن شخص أنه مصاب بمرض خطير، وقد

---

(١) المخل الفقهي العام ٢٠٨/٣.

**قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بـأن الأمراض في ذاتها من العورات**  
التي يجب سترها حتى لو كانت صحيحة، فإذا عتها في محافل عامة  
وعلى جميرة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسمائهم،  
وبالأخص بالنسبة للفتيات؛ لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهن، ويعكر  
صفو آمالهن، وهذا خطأ يستوجب التعويض.

٣ - ضرر أبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، فانتزاع الطفل من حضن  
أمه وخطفه، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة،  
كل هذا أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره، وتدخل إلى قلبه  
الغم والأسى والحزن، ويتحقق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في  
معتقداته الدينية وشعوره الأبدي.

٤ - ضرر أبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، فإذا  
دخل شخص أرضاً مملوكة لأخر بالرغم من معارضه المالك، جاز لهذا  
أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأبدي من جراء الاعتداء على  
حقه، حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني تعريف التعويض

التعويض مصدر عَوْض، يقال: عوضه تعويضاً أي أعطاه العوض<sup>(٢)</sup>.

والعِوض: الخلف والبدل، والجمع أَعْوَاض<sup>(٣)</sup>.

وفسر ابن سيده العوض بالبدل، وقال: بينهما فرق لا يليق ذكره في هذا  
المكان<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسيط ٨٦٤/١، ٨٦٥-٨٦٤، والموجز في شرح القانون المدني العراقي ٤٤٩/١.

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي مادة (عوض).

(٣) متن اللغة مادة (عوض).

(٤) لسان العرب مادة (عوض).

وقال ابن جني في سياق بيان الفرق بين العوض والبدل: جماع ما في هذا أن البدل أشبه بالبدل منه من العوض بالمعوض منه، وإنما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض يلزم فيه ذلك... فالبدل أعم تصرفاً من العوض، فكل عوض بدل، وليس كل بدل عوضاً<sup>(١)</sup>.

والعوض في اصطلاح الفقهاء: ما يبذل في مقابلة غيره.

تقول: عاضني فلان وأعارضني، وعوضني وعاوضني: إذا أعطاك العوض<sup>(٢)</sup>.

ولم أهتد إلى تعريف جامع مانع للتعويض عند الفقهاء إلا أنهم يطلقون التعويض ويريدون به إعطاء البدل.

فقد ذكر المسناوي أن في فتاوى أبي سعيد بن لب أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكاً أو حسناً على معين. وأما ما كان حسناً على غير معين فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال سليمان الجمل: إن المدفوع عن الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع، بل هو تعويض عما في الذمة، والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه<sup>(٤)</sup>.

وجاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: لو فتح أحد دكاناً في جانب دكان الآخر وكست تجارة الأول لبيعه مالاً من جنس المال الذي يبيعه صاحب الدكان الأول فلا تغلق الدكان الثانية، كما أنه ليس له تعويض عن ضرره أو خسارته<sup>(٥)</sup>.

(١) الخصائص لابن جني ٢٦٥/١ ط دار الكتب المصرية ١٩٥٢م.

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢١٦ نشر المكتب الإسلامي.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٢٨/٤. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

.٩٢/٤

(٤) حاشية الجمل ٢٦٨/٢.

(٥) درر الحكم شرح مجلة ٢٠٩/٣ ط مكتبة النهضة المادة (١٢٨٨).

وجاء في الموسوعة الفقهية: يفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحاً هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير<sup>(١)</sup>. وبتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أن هذا التعريف مما يشمله مدلول التعويض عندهم.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٦٥/١٣ مصطلح (تعويض).

## المبحث الثاني

### قاعدة (الضرر يزال)

أصل هذه القاعدة الفقهية الكلية<sup>(١)</sup>: قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير: فمعنى قوله: ((لا ضرر)) أي لا يضر الرجل أخيه فينقسه شيئاً من حقه، والضرار: فعل من الضرر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

وقيل: الضرر: ما تضرر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضرره من غير أن تنتفع.

وقيل: مما معنى، وتكرارهما للتاكيد<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد ابن حجر الهيثمي هذا المعانى للضرر والضرار وزاد عليها فقال: "الضرر والضرار بمعنى واحد، وهو خلاف النفع ... والجمع بينهما للتاكيد.

والمشهور: أن بينهما فرقاً، ثم قيل:

الأول: إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني: إلحاد مفسدة بالغير على وجه المقابلة، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق".

(١) انظر الكلام على هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م، والأشباه والنظائر للتأج السبكي ٤١/١ ط دار الكتب العلمية ١٩٩١م والقواعد لقى الدين الحصني ٣٣٣/١ بتحقيق الدكتور عبد الرحمن شعلان ط دار الرشد بالرياض ١٩٩٧م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموى ١/٢٧٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م.

(٢) تقدم تخرجه ص .٨

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/٨١-٨٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

قال ابن حبيب: "الضرر عند أهل اللغة: الاسم، والضرار: الفعل، فمعنى الأول: لا تدخل على أخيك ضرراً لم يدخله على نفسه. ومعنى الثاني: لا يضار أحد بأحد، وهذا قريب مما قبله"<sup>(١)</sup>.

قال الهيثمي: "خبر لا محنوف، أي في ديننا أو شريعتنا". وفيه حذف ثان - أيضاً - إذ أصله لا لحق ولا إلحاقي، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا لحق له شرعاً إلا لموجب خاص بمحض.

وقيدنا النفي بالشرع؛ لأنّه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي، واستثنى ما نكر لأن الحدود والعقوبات ضرر، وهو مشروع إجماعاً.

ولإنما انتقى الضرار فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ((بعثت بالحنفية السمية))<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل الفعم والمصلحة، فلو لم يكن الضرار والإضرار منفيين شرعاً لزم وقوع الخلاف في الأخبار الشرعية المذكورة وهو محال<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث على تحريم الضرار ومنعه حكاه الإسنوي بقوله: وجه الدلالة: أن الحديث يدل على نفي الضرار مطلقاً؛ لأن التكرة المنافية تعم وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان والواقع قطعاً، بل على الجوان، وإذا انتقى الجوان ثبت التحريم وهو المدعى<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح المبين لشرح الأربعين ص ٢٣٧ ط عيسى الحلبي.

(٢) سورة البقرة / ١٨٥.

(٣) سورة النساء / ٢٨.

(٤) سورة الحج / ٧٨.

(٥) حديث ((بعثت الحنفية السمية)) أخرجه أحمد بن حنبل (المسنن ٦/ ٢٣٢، ١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وحسن إسناده العجلوني (كشف الخفا ١/ ٢٥١ ط مؤسسة الرسالة).

(٦) فتح المبين ٢٢٧.

(٧) نهاية السول ٣/ ١٢٨ ط محمد على صبيح بمصر.

فمحل الحديث هو الضرر غير المشروع بجميع أنواعه وصوره، أما الضرر المشروع فلا يتناوله الحديث.

ولما كان الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً كانت قاعدة ((الضرر يزال)) من القواعد الكلية التي ابتنى عليها كثير من أبواب الفقه، ومنها: جميع أنواع الخيارات، والتغريب، والحجر بأنواعه، والشفعه، والقصاص، والحدود، وضمان المخلفات ونصب الأئمة والقضاة، وغيرها كثير<sup>(١)</sup>.

وطريقة إزالة الضرر تختلف باختلاف نوع الضرر الواقع، فمثلاً إزالة الضرر الواقع على النفس بإتلافها أو بإتلاف بعضها يكون بالقصاص، وإزالة الضرر الواقع على المال يكون بالضمان، كما قرر الشارع عقوبة مقابل الضرر المعنوي الناتج عن القذف والشتم، وفيما يلي نبين كيفية معالجة الفقه الإسلامي لإزالة الضرر المعنوي.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم .٨٣

## المبحث الثالث

### معالجة الفقه الإسلامي والقانون للضرر المعنوي

#### المطلب الأول

##### معالجة الفقه الإسلامي للضرر المعنوي

ورد في الشريعة الإسلامية موضعان كان الضرر فيما معنويًّا ورتب الشارع عليها عقوبة، لكنها عقوبة جسدية لا مالية، وهذان الموضعان هما:

###### أ - القذف:

إن قذف شخص آخر بالزنا أو نفي نسبه فقد رتب الشارع على ذلك عقوبة جسدية في الدنيا، وإنما ولعنة في الآخرة، وعد ذلك من كبائر الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، وال술حر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات)<sup>(٣)</sup>.

وعقوبة القذف ثمانون جلدة للحر وتفسيقه بعدم قبول شهادته، إضافة إلى اللعن والإثم العظيم في الآخرة، إلا أن يأتي ببينة – وهي أربعة شهادة – على صحة ما قاله واتهم به الغير<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النور/٤.

(٢) سورة النور/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٣/٥) ومسلم (٩٢/١) من حديث أبي هريرة.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/٣٨٦ ط هجر ١٩٩٢م.

وإنما شدد الشارع الحكم في هذه العقوبة وإن كان ضررها معنوياً حفاظاً على الأعراض والأنساب من النيل منها وتعريضها للقليل والقال، بل عد علماء الأصول حفظ النسب من مقاصد الشريعة الخمسة وضرورياتها<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاعتياض عن حد القذف، بمعنى أن يأخذ المعنوف من القاذف مالاً مقابل عفوه عنه<sup>(٢)</sup>.

## ب - السب والشتم:

إذا سب شخص آخر فقد رتب الشارع على ذلك عقوبة جسدية لكن لم يقدرها بنفسه بل ترك تقديرها للحاكم، فإن قال شخص لآخر: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا سارق، فقد أوجب الفقهاء على الحاكم تعزير السب؛ لأنه آذى المسىوب وألحق الشيئ به<sup>(٣)</sup>.

وفي غير هذين الموضعين لم يرد عن الفقهاء نص صريح في حكم التعويض عن الضرر المعنوي، بل حتى في هذين الموضعين لم يصرح الفقهاء بأن العقوبة فيها عن ضرر معنوي.

ولذا جاء في الموسوعة الفقهية تحت عنوان "التعويض عن الأضرار المعنوية" في مصطلح "تعويض" ما نصه: لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذه، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصنفي ٢٨٧/١ ط الأميرية ١٣٢٢هـ مطبوع مع فواتح الرحموت، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٦٢، والموافقات ٢/١٠ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) الهدایة مع فتح القیدير ٩٨/٥، الفروق للقرافي ١١٠/٢، والقليوبي على شرح المحلي ١٨٤/٤، وكشاف القناع ٤٠١/٣.

(٣) الهدایة مع فتح القیدير ١١٤/٥، والدر المختار ورد المختار ١٨٤-١٨٣/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ١٩١/٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨م، كشاف القناع ٦/١١٢.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٣/٤٠.

وبناء على ذلك اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض عن الضرر المعنوي – باعتبار أنه لم يرد في نصوص الشرع أو أقوال الفقهاء حكم له – على قولين:

القول الأول: إنه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن قواعد الشرع لا تأبى تقرير التعويض عن الضرر المعنوي. ولا يقال إن التقويم يعتمد الإحران، والإحران يعتمد البقاء، ولا بقاء للأعراض، والضرر المعنوي عرض، لأننا نقول: هذا رأي من لم يقل بتقويم المنافع، ولكن الأرجح تقويمها، ويقاس على المنافع المعنوية المضار المعنوية في التقويم، بجامع أن كلاً منها لا بقاء له؛ صيانة لأعراض الناس.

يؤيد هذا أن الشريعة قد حرمت الأضرار والإيذاء بشتى صوره. على أن الشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف، وهو ضرر معنوي أديبي، فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي هي دون ذلك بالمال إزالة للضرر بقدر الإمكان<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن بعض الفقهاء أجازوا التعويض عن الألم الناشئ عن الجرح إذا برئ ولم يترك أثراً، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - جاء في الدر المختار: إذا التحمت شجة أو جرح حاصل بضرب ولم يبق له أثر فلا شيء فيه ( عند الإمام أبي حنيفة)، وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهي حكمة عدل.

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٢٩٠ للدكتور فتحي الدرني، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج ص ٣٧٥ وما بعدها ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩٣م، والمسؤولية التقصيرية للدكتور فوزي فياض الله ص ١٤٢ - ١٢٨، نقاً عن كتاب الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا ص ١٢٢ وما بعدها ط دار القلم دمشق ١٩٨٨م.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٢٩٠.

وقال محمد: قدر ما لحقه من النفقه إلى أن يبرأ من أجر الطبيب وثمن الدواء.

وفسر الطحاوي قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة، فعليه فلا خلاف بينهما.

قال ابن عابدين: قول الإمام: لا يجب عليه شيء قياساً، وقولهم استحساناً. قال السائحي: ويظهر لي رجحان الاستحسان لأن حق الآدمي مبني على المشاححة.

ونذكر صاحب المحتب عن أبي يوسف روایتين حيث قال: وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وقال محمد: عليه أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وهو روایة عن أبي يوسف؛ زجراً للسفه، وجبراً للضرر<sup>(١)</sup>.

ب - ذهب الشافعية في المعتمد - على ما رجحه البلقيني - إلى أن من جرح شخصاً ثم برئ من جرمه ولم يبق بعد البرء نقص فإن القاضي يفرض شيئاً للمجرح باجتهاده، وقيل: يعزز فقط؛ إلهاقاً للجرح باللطم والضرب<sup>(٢)</sup>.

ج - صرخ الزبيدية أنه في الإسلام حكمة وإن لم يؤثر، إذ هو ممنوع<sup>(٣)</sup>. والألم الذي ذكره الفقهاء - هنا - هو شيء معنوي، وقد أجاز الفقهاء التعويض عنه، فكذا يجوز التعويض على الأضرار المعنوية بلا فرق<sup>(٤)</sup>.

٣ - إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز التعزير بأخذ المال، ومن ثم فإنه يجوز

(١) الدر المختار ورد المختار ٣٧٦/٥، وانظر المبسوط ٨١/٢٦ ط مطبعة السعادة بمصر.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطالب مع حاشية البيجمري ١٧٤/٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٠م.

(٣) البحر الزخار ٢٨٢/٥ ط مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٤٩م.

(٤) ضمان العدوان للدكتور محمد سراج ص ٣٧٥، والضرر في الفقه الإسلامي ١٠٢٥/٢ الفعل الضار والضمان فيه ص ١٢٢.

للحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ في الإصلاح، وفي زماننا هذا قد يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية أمضى في العقاب وأحسن في تحقيق النتائج التأديبية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إنه لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن قواعد الفقه الإسلامي تأبى التعويض المالي عن الضرر المعنوي والأدبي؛ لأن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ، لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص؛ وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له يقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يوضع على صاحب المال الفاقد شيء، وليس ذلك بمتحقق في الضرر المعنوي والأدبي.

وعلى هذا الأساس وجب التعويض ابتداء بالمثل متى أمكن ذلك؛ لأن التعويض به كامل من جميع الوجوه، فإن لم يكن له مثل اعتبرت المساواة في المالية.

وعلى هذا الأساس - أيضاً - لم تجز الزيادة في التعويض ولا النقص فيه عن قيمة المعرض عنه، وأجبر صاحب المال على قبوله دون التفات إلى إعراضه متى ثبتت المعادلة والمكافأة بين العرضين.

ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطي المال في الضرر الأدبي والمعنوي تعويضاً؛ لأنه إذا أعطي كان أخذ المال لا في مقابل مال، وكل هذا من أكل المال الباطل، وذلك محظور<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) الضرر في الفقه الإسلامي ١٠٢٥/٢، والفعل الضار لمصطفى الزرقا ١٢٣  
نقلأً عن المسئولية التقصيرية ص ١٤٤.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف ١/٥٥، والفعل الضار ص ١٢٤.  
الضمان في الفقه الإسلامي ٥٥-٥٦/١

ءَامِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
رِجْحَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>.

٢ - إن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر، لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال فيه عند جرح الشعور أو ثلم الشرف لا يعود به كلاما إلى ما كان عليه من السلام، وأخذ المال في نظير امتناع من تعاقد معه على أن يقوم له بتنفيذ ما التزم به لا تزول به آثار ذلك الامتناع، ويصير به الممتنع قائماً منفذاً للتزامه، ومن هذه الناحية يرى أن إعطاء التعويض فيه ليس جبراً، والتعويض إنما يقصد به الجبر.

وإذا كان الإضرار بهذا النوع من الضرر جريمة وإثماً وأمراً محظورة يتناوله قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup> ومن مصلحة المجتمع وقامة الناس منه كان الواجب فيه التعزير عليه بما يراه الحاكم وقاية وزجرًا. وقواعد الفقه الإسلامي لا تأبى ذلك، بل تأمر به، إذا ما اقتضته المصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

٣ - إنه لا يوجد مبرر استصلاحي لمعالجة الضرر الأدبى بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية<sup>(٤)</sup>.

٤ - إن قبول مبدأ التعويض المالي على الأضرار الأدبية له محنور واضح وهو أن مقدار التعويض اعتباري محض، لا ينضبط بضابط، بينما الذي يظهر في أحكام الشريعة هو الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متذر هنا، وكثيراً ما يسمع الإنسان في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) الحديث تقدم تخرجه ص .٨.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي / ١ .٥٦.

(٤) الفعل الضار والضمان فيه ص .١٢٤.

(٥) الفعل الضار والضمان فيه ص .١٢٤.

## **المطلب الثاني**

### **معالجة القانون للضرر المعنوي**

يعبر القانونيون عن الضرر المعنوي بالضرر الأدبي، وهو الضرر الذي لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف فقهاء القانون الفرنسي في جواز التعويض عن الضرر الأدبي بادئ الأمر إلى فريقين:

فذهب فريق إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي متغز، إذ أن هذا الضرر بطبيعته غير قابل للتعويض، حتى إذا كان قابلاً له فإن التعويض فيه يستعصى على التقدير.

وذهب فريق آخر إلى التمييز بين الأضرار الأدبية، فأجازوا التعويض في بعض الأضرار دون بعضها<sup>(٢)</sup>.

وهو لاء اختلفوا في وضع حد لهذا التمييز:

فمنهم: من يقصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يجر إلى ضرر مادي.

ومنهم: من يقصر التعويض على الضرر المادي الذي يترب على جريمة جنائية.

ومنهم: من يجيز التعويض في الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار؛ لأنه في العادة يجر إلى ضرر مادي، ولا يجيزه في الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور؛ لأنه يتمخض ضرراً أدبياً لا يمتزج به ضرر مادي.

لكن جمهور الفقهاء في العهد الأخير يقولون بجواز التعويض عن الضرر

(١) الوسيط ٨٦٦/١ وما بعدها، والموجز في شرح القانون المدني العراقي ٤٤٥/١.  
(٢) مصادر الالتزام لعبدالرزاق السنهوري ٨٦٤-٨٦٦/٢ ط دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.

الأدبي، ذلك أن القول: بأن طبيعة هذاضرر لا تقبل التعويض وأن تقدير التعويض مستعنص مبني على لبس في فهم معنى التعويض، إذ لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود، وإلا فالضرر الأدبي لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول، ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وعلى هذا المعنى يمكن التعويض على الضرر الأدبي، فمن أصيب في شرفه واعتباره جاز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، وأن مجرد الحكم على المسؤول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم لكفيل برد اعتبار المضرور، ومن أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المواساة تخفف من شجنه، والألم الذي يصيب الجسم يسكن من أوجاعه مال يناله المضرور يرفل به عن نفسه، وأما تقدير مبلغ التعويض فليس بأشد مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الأدبي دون غلو في التقدير ولا إسراف<sup>(١)</sup>.

وقد انقضى هذا الخلاف من زمن، وأصبح الإجماع منعقداً في الفقه وفي القضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي<sup>(٢)</sup>.

ونصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها وإطلاقها تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي، وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ عهد طويل ووطده في أحكام كثيرة<sup>(٣)</sup>.

وفي مصر استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وقررت محكمة النقض المصرية أن الضرر الأدبي يصح أن يعوض عنه

(١)

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد /٨٦٦١ و ما بعدها.

(٢)

الوافي في شرح القانون المدني لسليمان مرقص /٢٠٥٧.

(٣)

مصادر الالتزام لعبدالرزاق السنهوري /٨٦٦١ ط دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ١٩٥٢ م.

تعويضاً مادياً... وقد حكمت سائر المحاكم مراراً بالتعويض عن المساس بالشرف، وبالتعويض عن الألم النفسي الناشئ عن فقد عزيز، ثم أتى القانون المدني الجديد فأكّد هذا الحكم، إذ نص في المادة (٢٢٢) على ما يأتي:

١ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق، أو طلب الدائن به أمام القضاء.

٢ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من آلم من جراء موت المصاب.

وعلى هذا المبدأ استقرت التقنيات الحديثة<sup>(١)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن القانون الروماني كان يقرّ أحوالاً كثيرة يعوض فيها عن الضرر الأدبي<sup>(٢)</sup>.

وقد نص القانون المدني الكويتي الجديد الصادر بمرسوم رقم /٦٧/ لسنة ١٩٨٠ م بتاريخ ١٠/١١٩٨٠ م على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، فجاء في المادة (٢٣١) منه ما يأتي:

١ - يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً.

٢ - ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحرفيته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.

(١) الوسيط ٨٦٦ /١ و ما بعدها، وانظر الواقي في شرح القانون المدني ١٥٧/٢ - ١٥٨، والموجز في شرح القانون المدني العراقي ٤٥٠/١ - ٤٥١.

(٢) الوسيط ٨٦٥ /١

٣ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث المناقشة والترجيح

بالنظر في أقوال الفقهاء والقانونيين في حكم التعويض عن الضرر المعنوي وأدلتهم نلاحظ ما يلي:

أولاً: انقسم كل من الفقهاء والقانونيين إلى فريقين في حكم التعويض عن الضرر المعنوي. ففريق من الفقهاء والقانونيين يرى عدم مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، وفريق آخر منهم يرى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي.

ثانياً: استدل الفريق المانع من التعويض عن الضرر المعنوي من القانونيين بكون طبيعة هذا الضرر غير قابل للتعويض، وعلى فرض قبوله فإنه يستعصى تقديره، وقد أجاب المميزون على ذلك بجواب شاف.

ثالثاً: استدل كل من الفريقين من الفقهاء المميز والمانع على ما ذهب إليه بالقواعد العامة في الفقه الإسلامي، فالمميز يرى أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي لا تمنع من التعويض عن الضرر المعنوي، والمانع يرى أن القواعد العامة تمنع من ذلك.

وإنما استدلوا بالقواعد العامة لعدم وقوفهم على نص من الشارع يجيز أو يمنع من التعويض عن الضرر المعنوي.

رابعاً: إن ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد والزيدية والصحابيان من الحنفية من جواز التعويض عن الألم الحاصل من الجرح لا يدل على جواز

(١) ليس معنى ذلك أن هؤلاء الأشخاص يجوز لهم جميعاً - لمجرد صلتهم بالمجنى عليه - طلب التعويض عن موته، بل لا بد في ذلك أن يثبت كل من يطالب بتعويض منهم أن صلته بالفقيد جعلته يتالم حقيقة لموته. (انظر الواقي في شرح القانون المدني ٢/٦١).

التعويض عن الضرر المعنوي، لأن التعويض الذي قالوا به إنما هو تعويض عن ضرر مادي لا معنوي، فالضرب الذي يسبب جرحاً إنما يقع على جسد الإنسان، والألم يحصل من موضع الجرح بسبب تمزق الجلد والأنسجة الحية، وليس هذا من باب الألم الداخلي الذي يكون محله القلب والمشاعر الإنسانية.

خامساً: إن التعزير بأخذ المال مسألة خلافية بين الفقهاء، وقد اختلفوا فيها على قولين:

\*\* القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - إن التعزير بأخذ المال حكم منسوخ حيث إنه كان جائزاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ<sup>(٤)</sup>.

ب - إن القول بجواز التعزير بأخذ المال يفضي إلى تسلیط الظلمة من الحكم على أخذ أموال الناس فيأكلونها<sup>(٥)</sup>.

\*\* القول الثاني: للملكية في المشهور<sup>(٦)</sup> والشافعي في القبيم<sup>(٧)</sup> والحنابلة في قول<sup>(٨)</sup> وأبي يوسف من الحنفية في رواية ضعيفة<sup>(٩)</sup>، وهو أنه يجوز التعزير بأخذ المال.

(١) فتح القدير ١١٢/٥، الدر المختار ورد المحتار ١٧٨/٣.

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلى ٤/٢٠٥، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٢٢/٨.

(٣) كشف النقانع ٦/١٢٤.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ١٧٩-١٧٨/٣.

(٥) رد المحتار ٢/١٧٨.

(٦) تبصرة الحكم ٢/٢٠٣.

(٧) حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٨/٧، ٧/٢٢.

(٨) كشف النقانع ٦/١٢٤-١٢٥، والطريق الحكيمية ٨/٢٦٧.

(٩) رد المحتار ٣/١٧٨، وفتح القدير ٥/١١٢-١١٣.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ "أنه سُئل عن الشمر المعلق فقال: [من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثيله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع]"<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ قد قضى على من خرج بشيء من الشمر المعلق بغرامة مثيله والعقوبة، وغرامة المثلين ليس من باب الضمان؛ لأن قواعد الضمان في الفقه الإسلامي تقتضي بأن يغفر آخذه مثله فقط، فيكون قضاء النبي ﷺ بغرامة المثلين من باب التعزير بالمال.

ب - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إيل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا عز وجل، وليس لأَلِّ محمد منها شيء"<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قد عذر مانع الزكاة بأخذها مع شطر ماله، وهو من باب التعزير بأخذ المال<sup>(٣)</sup>.

ج - إن الخلفاء الراشدين قد عزروا بأخذ المال وإتلافه، مثل أمر عمر وعلي رضي الله عنهم بحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقضاء عمر في الضالة المكتومه أنه يضعف غرمها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٤/١٣٧) ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/١٠١) ط دار إحياء التراث العربي) والنسائي في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة (٥/١٧) ط دار المعرفة، بيروت الطبعة الخامسة - ١٩٩٩م).

قال النووي: إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلقو فيه. (المجموع ٥/٣٣٢، وانظر المغني ٤/٧ ط هجر ١٩٩٢م).

(٣) المعنى ٤/٧، والمجموع ٥/٢٣٤.

قال الزهري: ما أصيّب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام فإنه يزداد الثالث لهذا في العمد<sup>(١)</sup>.

#### المختار:

ومن خلال هذه النصوص أرى ترجيح القول بجواز التعزير بأخذ المال وإتلافه، وأن القول: بأنه كان في بداية الإسلام ثم نسخ لا يستقيم مع فعل الخلفاء الراشدين، وعدم معارضته الصحابة رضوان الله عليهم لهم مع اطلاعهم على أحکامهم وأقضيتها، خاصة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، حيث كان الصحابة كلهم في عهده معه في المدينة.

قال ابن القيم: ومن قال: العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، فاكتثر هذه المسائل (أي مسائل التعزير بالمال) سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته عليه السلام مبطل أيضًا لدعوى النسخ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصح دعواهم<sup>(٢)</sup>.

والقول بمنع ذلك خوفاً من تسلط الظلمة على أموال الناس يدل على أن المنع ليس لذاته، وإنما هو لشيء خارج عنه وهو تسلط الظلمة. فإذا انتفى الظلمة أو تسلطهم جاز التعزير بأخذ المال، وهو يمكن تطبيقه حالياً في كثير من الدول، حيث هناك مجالس نيابية حرّة تشرع القوانين حسب مصلحة البلاد والعباد. وهناك رقابة على الأموال من حيث إيراداتها ومصروفاتها.

سادساً: أؤيد القول الذي يجيز التعويض عن الضرر المعنوي وذلك في الجملة لما يلي:

١ - لحديث عبدالله بن سلام قال: "قال زيد بن سمعة: إنه لم يبق من علامات

(١) المحلى لابن حزم ٣٢٤-٣٢٥ / ١١ ط المنيرية ١٣٥٢هـ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ١١٠-١١٣ وما بعدها ط الرياض ١٣٨٣هـ، والطرق الحكمية ٢٦٧.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٧ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م.

النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فكنت أتلطّف له لأنّ أخالطه فأعرف حلمه وجده، قال: فخرج رسول الله ﷺ من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرتهم إنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغداً، وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت، قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل إلى جانبه أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعنة: فدنتو إليه فقلت له: يا محمد: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمى حائط بني فلان، قلت: نعم فباعيني ﷺ فأطلقت همياني (كيس للنفقة يشد في الوسط) فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأعطها الرجل وقال: اعجل عليهم وأغثهم بها، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفالك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله أنتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لو لا ما أحذرك فوته لضررت بسيفي هذا عنك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: إننا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن

**تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة (طلب الدين). اذهب به يا**  
عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من غيره، مكان ما رعته<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث واضح حيث عَوْضَ النَّبِيِّ زَيْدَ بْنَ سُعْنَةِ عَشْرِينَ صَاعَةً مِنْ تَمَرٍ بِسَبَبِ الرُّوعِ الَّذِي سَبَبَهُ عُمُرٌ لَهُ، وَالرُّوعُ ضَرَرٌ مَعْنَوِيٌّ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْوِيْضِ عَنِ الضَّرَرِ الْمَعْنَوِيِّ فِي الْجَمْلَةِ.

ولعل حديث عبدالله بن سلام هو النص الشرعي الذي افتقده الفقهاء المعاصرلون يجعلهم يستدلون بالقواعد العامة لبيان حكم هذه المسألة.

ب - قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن (لا) نافية للجنس، فالنبي ﷺ قد نفى في هذا الحديث الشريف الضرر مطلقاً، سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً، فكما أنه لا يجوز إيقاع الضرر المادي فكذا لا يجوز إيقاع الضرر المعنوي.

وإذا كان الشارع قد رتب على الضرر المادي الجزاء سواء أكان عقوبة جسدية أم مالية، فكذا ينبغي أن يرتب على الضرر المعنوي الجزاء بلا فرق.

ج - إن الفقهاء قد عدوا الضرر المعنوي ورتبوا عليه من الأحكام ما يرفعه ويقطعه، ومن ذلك:

١ - صرخ فقهاء المالكيّة بأن للزوجة طلب التطليق على الزوج بالضرر وعدوا من الضرر سبها وسب أبيها.

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان ٥٢١/١ ط مؤسسة الرسالة - ١٩٨٨، بيروت) والبيهقي (السنن الكبرى ٦/٢٧٨-٢٨٠) والحاكم (٣/٦٤٥-٦٤٦) وصححه.

وقال الحافظ المزي في التهذيب (٧/٢٤٣-٢٤٧): هذا حديث مشهور في دلائل النبوة.

(٢) تقدم تحريره ص ٨.

قال الدردير: وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وبسبها وسب أبيها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك، زيادة على التطليق، كما هو الظاهر.

قال الدسوقي: لها التطليق طلقة واحدة وتكون بائنة<sup>(١)</sup>.

فالسب ضرر معنوي، وقد رتب عليه فقهاء المالكية الطلاق إذا طلبته الزوجة بسبب ما لحقها من ضرر.

٢ - صرح المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> بأن الجار يمنع من فتح نافذة إذا كانت تشرف على حريم جاره، ويقضى بسدها.

فالضرر - هنا - وهو الاطلاع على حريم الجار ضرر معنوي، وقد اعتبره المالكية والحنابلة ومنعوه.

ومثل ذلك الصعود على السطح، فمن كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعوده السطح يقع بصره على دار جاره، فللجار أن يمنعه من الصعود ما لم يتخد ستراً.

جاء في مطالب أولي النهي: ويلزم الأعلى من الجارين بناء ستراً تمنع مشارفة الأسفل، لأن الإشراف على الجار إضرار به؛ لأنه يكشفه ويطلع على حرمته، فمنع منه<sup>(٤)</sup>.

وقد وافق بعض الحنفية<sup>(٥)</sup> المالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> في ذلك.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٥/٢.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٦٩/٣، وشرح الخروشي على مختصر خليل ٦٠٥٩/٦.

(٣) مطالب أولي النهي ٣٥٨/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح القدير ٤١٥/٦، والفتوى الهندية ٣٧٣/٥.

(٦) حاشية العدوى على شرح الخروشي ٦٠/٦.

(٧) مطالب أولي النهي ٣٥٨/٣.

٣ - إن جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> أوجبوا التأديب والتعزير على من تعدى على شخص بالسب والشتائم، كأن يقول له: يا حمار، أو يا ابن الحمار، أو يا خنزير، أو يا كلب، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا شارب الخمر، ونحو ذلك من الشتائم والسباب.

٤ - إن علماء المالكية أجازوا للزوجة المتنازلة عن قسمها أخذ عوض عن ذلك، والعوض الذي يقدمه الزوج في مقابل قسمه بين زوجاته هو عوض في مقابل ضرر معنوي، إذ أن نزول الزوجة عن حقها في القسم يسبب لها ضرراً معنوياً، يتمثل في الوحدة والوحشة وعدم الأنسي، ومن ثم فإن ما تأخذه الزوجة من عوض مقابل نزولها عن هذا الحق إنما هو عوض عن ضرر لحقها وهو ضرر معنوي.

قال الدردير: جاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض معين، وتحتخص الضرة بما اشتهرت، ويخص الزوج من شاء منها بما اشتري<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الضرر المعنوي معتبر عند الفقهاء، ولعل المذهب المالكي هو أكثر المذاهب اعتباراً له، ومن ثم لا بد من منعه إذا وقع والتعويض عنه إذا ترتب عليه خسارة مالية.

وأرى التفريقي بين الضرر المعنوي الذي تترتب عليه خسارة مالية، والضرر المعنوي الذي لا تترتب عليه خسارة مالية، فال الأول يجب التعويض عنه بالمال كالضرر المادي بلا فرق، والثاني يجوز

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي /٤ ٣٢٠.

(٢) مغني الحاج /٤ ١٩١.

(٣) كشف النقاع /٦ ١١٢.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي /٥ ٤٠٥-٤٠٥، وانظر تفسير القرطبي /٢ ٣٤١.

التعويض عنه ويجوز فرض عقوبة أخرى بحسب ما يراه القاضي من مصلحة.

ويؤيد ذلك: ما رواه الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة<sup>(١)</sup> كان يُنْخَلُّ عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ولها مالها ولعمر!! قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصالح الصبي صحيتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب، قال: وصمت على فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتها عليك، فإنك أنت أفرزعتها وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ<sup>(٢)</sup>.

د - ويجاب ما استدل به المانعون من التعويض عن الضرر المعنوي من أدلة بما يلي:

١ - أما دليлем الأول وهو قوله إن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل المال المفقود؛ وذلك لا يتحقق في الضرر المعنوي؛ لعدم ماليته، فيجيب عنه أن مبدأ التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وأنه لا بد من التماثل والتساوي بين التعويض والمعرض عنه مبدأ صحيح، ونحن نتفق معهم في هذا، كما نتفق معهم على أن الضرر المعنوي ليس بمال

(١) المغيبة: من غاب عنها زوجها (انظر المصباح المنير مادة: غيب)

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٥٨/٩ ط المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٩٨٢م بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي والبيهقي (السنن الكبرى ٦/١٢٣ ط دار المعارف العثمانية ببحير آباد - الهند - الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ).

لكن نقول: إنه ليس بمال في ذاته وأنه يمكن تقويمه بالمال خاصة إذا ترتب على الضرر المعنوي خسارة مالية، كما في الإضرار بسمعة أحد التجار والطعن في مركزه المالي، مما يجعل كثيراً من التجار والمؤسسات والبنوك الإحجام عن التعامل معه، وكما في الإضرار بإحدى العلامات التجارية بترويج شائعات عنها بعدم جودتها؛ مما يجعل الناس تحجم عن شرائها، فكل هذه في حقيقتها أضرار معنوية، لكن يترتب عليها أضرار مادية محققة.

ومثل ذلك الأمراض النفسية التي تلحق الإنسان بسبب تدعي الغير عليه، فإن هذه الأمراض هي أضرار معنوية وقد تكلف المصاص بها مالاً كثيراً حتى يتشفى منها، وفي أغلب دول العالم مصحات نفسية تعالج هذه الأمراض لقاء مبالغ كبيرة.

فكثير من الأشخاص الذين تم احتجازهم لفترات طويلة تعرضوا خلالها للضرب والنيل من كرامتهم وعرضهم وأنواع التعذيب الأخرى يعانون من كثير من تلك الأمراض النفسية وحتى العقلية، أفالا يستحق هؤلاء تعويضاً مادياً مقابل ما أصابهم حتى ولو بالمال الذي أنفقوه لعلاجهم من تلك الأمراض. أيقال لهؤلاء: إن قواعد الفقه الإسلامي تمنع التعويض عن الضرر المعنوي فلا تستحقون شيئاً، إلا يقاس هذا الضرر بالألم الذي قال الصالحيان من الحنفية بأن فيه حكمة عدل، هي ثمن الدواء، وأجرة الطبيب، وقال الشافعية فيه: بأن القاضي يفرض للمضرور شيئاً باجتهاده.

٢ - وأما دليлем الثاني والثالث وهو قولهم: إن التعويض عن الضرر المعنوي لا يرفعه ولا يزيله، ومن ثم لا جبر فيه، وأن الواجب فيه التعزير، وأنه ما دامت التعازير مشروعة فإنه لا يوجد مبرر استصلاحي بالتعويض عنه، فيجب عنده بأن هذه الدعوى لا دليل عليها، فلا شك أن التعويض عن الضرر المعنوي الذي يترتب عليه

خسارة مالية إنّه يخفّ من آلام المضرور ويُجبر ضرره نوعاً ما وإن كان لا يرفعه ولا يزيله.

ونحن نقول بجواز التعزير (العقوبة) بغير المال في هذا الحال، وإن كنا لا نصره عليه كما يقولون، بل نقول إنّ للحاكم تعزيره بعقوبة غير مالية أو بعقوبة مالية بحسب ما يراه من المصلحة، وللحاكم أن يعزز بكلّة الأساليب التي يرى أنها تصلح العباد والبلاد، علمًا بأنّا رجحنا جواز التعزير بالمال.

٣ - وأما دليлем الرابع وهو قولهم: إن التعويض عن الضرر المعنوي لا يحكمه ضابط محدد؛ مما يفتح الباب لنوع من التحكم في التقدير، لا سيما وأنّ أحكام الشريعة تحرص على التكافؤ بين الضرر والتعويض، فيجب عنه بأنّ هذه الادعاء لا يرد البتة في الضرر المعنوي الذي ترتب عليه خسارة مالية، إذ أنّ التعويض فيه يكون حينئذ بمقدار ما خسره المضرور من مال بسبب ضرره المعنوي، وهذه الخسارة المادية يمكن تقديرها بسهولة ويسر.

كما لا يرد هذا الادعاء في الضرر المعنوي الذي لم تترتب عليه خسارة مالية إذ الأصل في القاضي العدالة والفطنة إضافة إلى أن القاضي لا يقتصر في تقدير هذه الأمور على رأيه الشخصي بل يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص، وفي النظم الحديثة تلحق بالمحاكم إدارة تسمى إدارة الخبراء تحتوي على مجموعة من الخبراء في كافة التخصصات، وتحيل القضاة إلى هذه الإدارة تقدير الأمور الفنية فتأتي لهم التقديرات على أساس علمي صحيح.

سابعاً: وخلاصة القول: إن التعويض عن الضرر المعنوي مشروع في الجملة، والدليل على مشروعيته وجوازه: حديث عبدالله بن سلام، فهو نص صريح في الموضوع، وما استدل به المانعون هي أدلة اجتهادية، ولا اجتهد مع النص.

وإن ترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي وجب التعويض، جبراً لهذا الضرر المادي، وزجراً للمعتدي، وإن لم يترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي جاز التعويض وجاز فرض عقوبة أخرى بحسب المصلحة.

والقول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لا يعني التعويض عن كل ضرر معنوي، بل لابد من شروط يجبر توافرها في الضرر المعنوي حتى يشرع التعويض عنه.

وسنتناول فيما يلي شروط التعويض عن الضرر المعنوي.

## المطلب الرابع شروط التعويض عن الضرر المعنوي

يشترط في الضرر المعنوي حتى يشرع التعويض عنه ما يلي:

### ١ - أن يكون الضرر المعنوي محققاً

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن يكون محقق الوقع في الحال أو في المستقبل.

والضرر المحقق الوقع في الحال هو الضرر الذي وقع سببه في الحال، وترتب عليه آثاره بعده مباشرة.

والضرر المتحقق الوقع في المستقبل هو الضرر الذي وقع سببه في الحال ولم تترتب عليه آثاره بعده مباشرة، بل تراحت إلى الزمن المستقبل<sup>(١)</sup>.

ويقابل الضرر المتحقق الوقع الضرر المحتمل أو الموهوم، فإنه لا تعويض عنه، ومن القواعد الفقهية: أنه "لا عبرة للتوجه"<sup>(٢)</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة: أنه إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجرح من

(١) البهجة شرح التحفة ٣٣٥/٢ ط دار المعرفة - بيروت ١٩٧٧م.

(٢) المادة (٧٤) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر ٦٥/١

جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فإنه لا تسمع دعواهم<sup>(١)</sup>.

وكذا لا يلتفت لطلب الجار فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبناً وطلب رفعه بداعي أنه من المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره<sup>(٢)</sup>.

واشتريط أيضاً القانونيون في الضرر المعنوي الذي يعوض عنه أن يكون محققاً غير احتمالي<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً:

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن يكون فاحشاً، والضرر الفاحش هو الضرر الذي تكون المشقة فيه قوية بمعنى أنه يحدث أثراً كبيراً في نفس المضرور.

قال الهيتمي: إن الضرر المنفي ما لا يصبر عليه، مما لم يُعْنَدْ، لا مطلقاً.

وعلق عليه الشرواني بقوله: يفهم أنه لا اعتبار بما يصبر عليه مما اعتيد، والظاهر: أنه غير مراد، فيضر، لأن عدم الصبر عليه عادة يدل على أن المشقة فيه قوية<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم فإنه لا تعويض عن الضرر المعنوي البسيير، وبناء على ذلك فقد صرخ الفقهاء أنه لا اعتبار للضرر الحاصل من نحو مواطبة طبخ ينتشر بسببه سخان يتضرر به جيران لا يطبخون لفقرهم و حاجتهم<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر /٦٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الوسيط للسنهاوري /٨٦٥.

(٤) تحفة المحتاج مع حواشيهما /٥، ١٩٨، وانظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراهمي

.٣٩٢/٤

(٥) فتح القدير /٦، ٤١٤، والبهجة شرح التحفة /٢، ٣٣٥ ط دار المعرفة بيروت ١٩٧٧م،  
شرح منتهي الإرادات /٢، ٢٧٠.

ومثل الضرر اليسير ما صرخ به الحنفيه: أنه لا تعزير بالشتم بـببا حمار، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا قرد، إن كان المشتوم من عوام الناس، ويعذر إن كان المشتوم من أشراف الناس: كالفقهاء والعلويه، لأنه يلحقهم الوحشة بذلك<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أن لا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعًا:

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن لا يكون وقع بسبب مشروع، لأن الضرر الواقع بسبب مشروع لا يُعد اعتداء أو ظلماً، لأنه وقع بإذن من الشارع.

قال ابن حجر الهيثمي: ليس لأحد أن يضر بغيره، وإن أضر به قبل إلا إن كان على وجه الانتصار منه بممثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فإنه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلماً ولا ضرراً<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فإن الضرر المعنوي الحاصل بإقامة الحدود الشرعية والتعازير مثلاً لا تعويض عنه لأن سببه مشروع.

وكذا لا تعويض عن الضرر المعنوي الحاصل في مسائل التأديب المشروع، كتأديب الرجل زوجته، والأب أبناءه، والمعلم تلاميذه، بالضرب ونحوه ما دام في حدود المشروع ومن غير إسراف<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المختار ورد المختار ١٨٥ / ٣

(٢) الفتح المبين ٢٣٩

(٣) مجمع الضمانات ٥٤، وتبصرة الحكم ٢٤٣ / ٢ ط المطبعة الأشرفية بمصر ١٢٠١هـ، أنسى المطالب ٤ / ١٦٢، شرح منتهى الإرادات ٣٠٥ / ٣

## الخاتمة

بعد هذا العرض لتعريف الضرر وبيان أقسامه ثم توضيح قاعدة "الضرر يزال" ثم بيان كيفية معالجة الفقه الإسلامي لإزالة الضرر المعنوي، يمكننا استخلاص النتائج التالية من هذه الدراسة:

١ - الضرر هو: إلحاق مفسدة بالغير.

والضرر المعنوي: هو المفسدة التي تصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها.

٢ - ينقسم الضرر إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

أ - فينقسم باعتبار شموله للأفراد وعدم شموله إلى ضرر عام وضرر خاص.

ب - وينقسم باعتبار المشروعية إلى ضرر مشروع وضرر غير مشروع.

ج - وينقسم باعتبار محله إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

٣ - من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي قاعدة "الضرر يزال" وأصلها قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

٤ - انقسم الفقهاء والقانونيون إلى فريقين في حكم التعويض عن الضرر المعنوي، ففريق منهم يرى عدم مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، وفريق آخر يرى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي وعلى هذا الرأي جمهور القانونيين وسارت عليه التقنيات الحديثة.

٥ - من خلال القاعدة الفقهية الكلية "الضرر يزال" والنصوص الشرعية التي أورتها في ثانياً البحث ترجح عندي التفريق بين الضرر المعنوي الذي تترتب عليه خسارة مالية والضرر المعنوي الذي لا تترتب عليه خسارة مالية، فالأول: يجب التعويض عنه بالمال كالضرر المادي، والثاني: يجوز

التعويض عنه **ويجوز** فرض عقوبة أخرى بحسب ما يراه القاضي من مصلحة.

- ٦ - يشترط للتعويض عن الضرر المعنوي ما يلي:
- أ - أن يكون الضرر المعنوي محققاً.
  - ب - أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً.
  - ج - أن لا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً.

## فهرس المراجع

### أولاً - كتب اللغة:

- ١ - **الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني.** مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥م.
- ٢ - **الفرق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن علي بن سهل العسكري.** دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣ - **القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي.** المطبعة الميمنية بمصر - ١٣١٩هـ.
- ٤ - **لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور.** دار صادر - بيروت.
- ٥ - **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده.** مصطفى الحلبي - الطبعة الأولى - ١٩٥٨م.
- ٦ - **المطلع على أبواب المقنع، للبعلي.** المكتب الإسلامي.
- ٧ - **معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا.** عيسى الحلبي - ١٣٦٩هـ.
- ٨ - **النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري.** المكتبة العلمية - بيروت.

### ثانياً - كتب الحديث الشريف وشروحه:

- ٩ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي بترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسي.** مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٨م.
- ١٠ - **جامع العلوم والحكم، للحافظ الفقيه أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب**

- الدين الشهير بابن رجب بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.  
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٩٩١ م.
- ١١- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. عيسى الحلبي - ١٩٥٣ م.
- ١٢- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى. دار المحسن للطباعة بالقاهرة - ١٩٦٦ م.
- ١٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند - ١٢٥٣ هـ.
- ١٥- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ م.
- ١٦- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري والشرح للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني. الطبعة السلفية.
- ١٧- صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. عيسى الحلبي - ١٩٥٥ م.
- ١٨- الفتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي. عيسى الحلبي.
- ١٩- المستدرك على الصحيحين، للحافظ الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠- المستند، للإمام أحمد بن حنبل. المطبعة الميمنية.
- ٢١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس. عيسى الحلبي - ١٩٥١ م.

### **ثالثاً - كتب الفقه:**

#### **أ - المذهب الحنفي:**

- ٢٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الأميرية - ١٣١٣هـ.
- ٢٣ - الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، مطبعة بولاق - ١٢٧٢هـ.
- ٢٤ - مجلة الأحكام العدلية مع شرحها، لعلي حيدر. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥ - المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. مطبعة السعادة بمصر - ١٣٣١هـ.
- ٢٦ - مجمع الضمانات، لغامن بن محمد البغدادي. المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.
- ٢٧ - الهدایة مع شرحها فتح الکدیر، لعلي بن أبي بکر بن عبدالجلیل المرغینانی. المطبعة المیمنیة - ١٩٠٣م.

#### **ب - المذهب المالكي:**

- ٢٨ - البهجة شرح التحفة، لأبي الحسين علي بن عبدالسلام التسولي. دار المعرفة - بيروت - ١٩٧٧م.
- ٢٩ - تبصرة الحكماء، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون. المطبعة العامرة الشرفية بمصر - ١٣٠١هـ.
- ٣٠ - شرح الخرشی على مختصر خليل مع حاشية العدوی، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشی. المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣١٧هـ.
- ٣١ - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار المعرفة - القاهرة.

٣٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير.  
عيسيى الحلبي.

**ج - المذهب الشافعى:**

٣٣ - أنسى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا  
الأنصارى. المكتبة الإسلامية.

٣٤ - شرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبى وعميره، لجلال الدين  
المحلى. عيسى الحلبي.

٣٥ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى.  
مصطفى الحلبي - ١٩٥٠ م.

٣٦ - المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووى. المكتبة السلفية -  
المدينة المنورة.

٣٧ - المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ليحيى بن شرف النووى. مصطفى  
الحلبي - ١٩٥٨ م.

٣٨ - نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدى، لمحمد بن أحمد بن  
حمزة الرملى. مصطفى الحلبي - ١٩٦٧ م.

**د - المذهب الحنفى:**

٣٩ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى. عالم  
الكتب - بيروت.

٤٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر  
الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية. مطبعة السنة المحمدية - ١٩٥٣ م.

٤١ - كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى. دار الفكر -  
بيروت - ١٩٨٣ م.

٤٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية.  
الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٨٣ هـ.

٤٣ - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م، الطبعة الأولى.

٤٤ - المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة. دار هجر - ١٩٩٢م.

#### هـ - المذهب الظاهري:

٤٥ - المحتلي، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المطبعة المنيرية - ١٣٥٢هـ.

#### و - المذهب الزيدى:

٤٦ - البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى. مطبعة السنة المحمدية بمصر - ١٩٤٩م.

#### رابعاً - كتب أصول الفقه:

٤٧ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافى السبكى. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٤م.

٤٨ - فواجح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع بذيل المستصفى، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصارى. الأميرية ببولاقي - ١٣٢٢هـ، الطبعة الأولى.

٤٩ - المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازى بتحقيق الدكتور طه جابر العلوانى. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٩٨١م.

٥٠ - المستصفى من علم الأصول مطبوع مع فواجح الرحموت، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى. الأميرية ببولاقي - ١٣٢٢هـ، الطبعة الأولى.

٥١ - نهاية السول في شرح منهج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوى. محمد على صبيح وأولاده.

## **خامساً - القواعد الفقهية:**

- ٥٢ - الأشباء والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم.  
دار الكتب العلمية، بيروت - ١٩٨٥ م.
- ٥٣ - الأشباء والنظائر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكى. دار الكتب  
العلمية - ١٩٩١ م.
- ٥٤ - الأشباء والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية،  
بيروت - ١٩٨٣ م.
- ٥٥ - غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفى  
الحموى. دار الكتب العلمية - ١٩٨٥ م.
- ٥٦ - القواعد، لأبى بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقى الدين الحصنى،  
بتقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان. دار الرشد بالرياض،  
١٩٩٧ م.
- ٥٧ - قواعد الأحكام، لأبى محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى.  
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٨ - المنتور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى. وزارة الأوقاف  
والشئون الإسلامية في الكويت - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ م.
- ٥٩ - الموافقات، لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى الشاطبى.  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

## **سادساً - الفقه العام:**

- ٦٠ - الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد موافي. دار ابن عفان للنشر  
والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى - ١٩٩٧ م.
- ٦١ - الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف. نشر معهد البحوث  
والدراسات العربية - ١٩٧١ م.

- ٦٢ - ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أحمد سراج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - م ١٩٩٣.
- ٦٣ - الفعل الضار والضمان فيه، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم - دمشق - م ١٩٨٨.
- ٦٤ - المخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا. مطبع ألف باء - دمشق - م ١٩٦٧.
- ٦٥ - الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت - الطبعة الأولى.
- ٦٦ - نظرية التعسف في استعمال الحق، للدكتور فتحي الدريني. مؤسسة الرسالة - بيروت - م ١٩٧٧.

#### **سابعاً - كتب القانون:**

- ٦٧ - الموجز في شرح القانون المدني العراقي، للدكتور عبدالمجيد الحكيم. شركة الطبع والنشر الأهلية - م ١٩٥٢.
- ٦٨ - الوافي في شرح القانون المدني، للدكتور سليمان مرقص - الطبعة الخامسة.
- ٦٩ - الوسيط، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري. دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة - م ١٩٥٢.

